**محاضرات الحكم الراشد والإدارة المحلية**

 **السنة أولى ماستر قانون عام**

 **الدكتور : حسون محمد علي**

 **مقدمة :**

**المحث الاول / اللامركزية ومقتضيات الحكم الراشد في قانون الادارة المحلية**

**المطلب الأول / مفهوم الحكم الراشد**

**الفرع الأول / تعريف الحكم الراشد الفرع الثاني / أطراف الحكم الراشد**

**المطلب الثاني / مظاهر " مؤشرات " الحكم الراشد وعلاقته باللامركزية المحلية**

**الفرع الأول / مؤشرات " مظاهر " الحكم الراشد**

**الفرع الثاني / علاقة الحكم الراشد باللامركزية**

**المبحث الثاني / مؤشرات الحكم الراشد في قانون الإدارة البلدية**

**المطلب الأول / مؤشر المشاركة وتطبيقاته في قانون البلدية**

**الفرع الاول / تعريف مبدأ المشاركة وأهميته**

**الفرع الثاني / شكل المجلس البلدي وتجسيد مبدأ المشاركة**

**المطلب الثاني / مؤشر الشفافية في قانون البلدية**

**الفرع الاول / تعريف مبدأ الشفافية**

**الفرع الثاني / أهمية مبدأ " مؤشر " الشفافية**

 **مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة /**

**ظهر مفهوم الحكم الراشد في كتابات البنك الدولي في إطار التغيير الذي حدث في طبيعة الدولة " بالمفهوم الضيق " والحكم من جانب وتطور علم الادارة من جانب آخر ، فعلى المستوى العملي لم تعد الدولة ممثلة بالسلطة التنفيذية هي الفاعل الوحيد وحتى الرئيسي في صنع وتنفيذ السياسات العامة في المجتمع ، بل أصبح هناك فاعلون آخرون مثل المنظمات المحلية "منظمات المجتمع المدني المحلية ، والمؤسسات الدولية الحكومية ، و القطاع الخاص المحلي والدولي ومؤسسات المجتمع الدولي غبر الحكومية .**

**إذن ونتيجة التطور في علم الإدارة وعلى الجانب الأكاديمي ظهرت في تسيير الدولة محاولات الاستفادة من أساليب إدارة الاعمال في الادارة العامة حيث حلت مجموعة من القيم الجديدة المأخوذة من إدارة الاعمال مثل التركيز على النتائج في العمل الوظيفي كمعيار للترقية محل مجموعة من القيم القديمة مثل الاقدمية والتدرج الوظيفي كمعيار للترقية في الوظيفة العامة . أثر ذلك في الإدارة المحلية .**

**ونتيجة لما سبق ذكره حدث الانتقال من النظام المحلي الذي تسيطر فيه المجالي المحلية المنتخبة فقط بدون منازع أو مشارك ، الى نظام محلي آخر يشارك فيه القطاع الخاص والمنظمات الغير حكومية الى جانب المجالس المحلية المنتخبة . لتحقيق إدارة مشتركة تكون فيه إدارة الإدارة المحلية قريبة من الحكم الراشد المحلي .**

 **وفيما يتعلق بمفهوم الحكم الراشد فأن مفهومه يعني في كتابات البنك الدولي هو " نوع العلاقة بين الحكومة والمواطنين ، وليس مجرد التركيز على فعاليات المؤسسات المختلفة بإدارة شؤون الدولة " ومن ذلك نفهم أن هذا المفهوم يركز على قيم المساءلة والشفافية والقدرة على التنبأ والمشاركة الواسعة في جميع شؤون الدولة .**

**أما الحكومة المحلية الرشيدة هي " استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إشراك الجماهير في التسيير والرقابة والشفافية لتحقيق الحكم الراشد " .**

**ويوضح الاعلان الذي صدر عن مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا سنة 1996 عناصر الحوكمة المحلية الرشيدة على النحو التالي :**

**أولا / نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة والمتعلقة بالإدارة المحلية من السلطة المركزية الى المستويات المحلية المختلفة بموجب قانون .**

**ثانيا / يجب أن تتحقق لا مركزية مالية و موارد كافية للقيام بتلك الانشطة المحددة في أولا على المستوى المحلي .**

**ثالثا / يجب تحقيق مشاركة حقيقية للمواطنين في صنع وتنفيذ جميع القرارات المحلية .**

 **رابعا / يجب تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي المنضبط .**

**لذلك نرى أن الحديث عن الحكم الراشد بدأ ينتشر في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي ، واتسعت مجالاته في التطبيق لتشمل الشأن الدولي والشأن الداخلي ، وعلى الصعيد الداخلي تعددت استخدامات مصطلح الحكم الراشد لتشمل المجال الاقتصادي والمالي والمجال التربوي والتجاري والفلاحي والاداري وما الى ذلك من المجالات حتى وصل الأمر الى مستوى الاسرة كتنظيم اجتماعي مصغر فأصبحنا نسمع ونقرأ مصطلحات جديدة نتيجة ذلك التوسع في هذا الاستخدام ، مثل حوكمة التجارة ، وحوكمة المال ، وحوكمة الدولة ، وحوكمة المنظمات الدولية ، و حوكمة المجتمعات المدنية .**

**ويمكن أن نقول أنه ليس هناك تنظيم بشري في إطار ما ليس له علاقة بالحكم الراشد .**

**ومما لا شك فيه أن ظهور مصطلح الحكم الراشد كان له أبلغ الأثر في تغيير نمط توزيع الوظائف بين السلطة المركزية والادارة المحلية على نحو يستجيب أكثر لمقتضيات الحكم الراشد ، ويمكن المواطن من المشاركة في صنع القرارات المحلية ، وتسيير الشؤون المحلية من خلال المشاركة في تنفيذ تلك القرارات التي شارك في صنعها . ومن ذلك يمكن أن تذكر أهم معاييرالحكم الراشد المتمثلة في ما يلي :**

**معيار المشاركة معيار المساءلة معيار المشروعية ومعيار الكفاءة والفعالية معيار الشفافية معيار الاستجابة وغيرها نتحدث عنها في حينها .**

 **المبـحـــث الأول**

 **اللامركزيــــــــــــــــــــــة ومقتضيـــــــــــــات الحكــــــــــــم الراشــــــــــد**

**كثر الحديث في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن عن الحكم الراشد واتسعت مجال تطبيقه لتشمل الشأن الدولي والشأن الاقليمي والداخلي .**

**على الصعيد الداخلي تعددت إستعمالات مصطلح الحكم الراشد اتشمل الجانب التجاري ، والمالي ، والتربوي ، والاقتصادي ، والصحي ، النقل وغيرها من المجالات . ومما لا شك فيه أن ظهور الحكم الراشد كمصطلح كان له الاثر البالغ الاثر في تغيير النمط في توزيع الوظائف العامة بين السلطة المركزية والإدارة المحلية على نحو يستجيب أكثر لمقتضيات الحكم الراشد .**

**ويمكن المواطن من المشاركة في صنع القرار المحلي وتوسيع التسيير في الشؤون المحلية وهذا انطلاقا من زاوية أن معايير الحكم الراشد المتمثلة في المشاركة والشفافية والفعالية وغيرها ومن ذلك يمكن ذكر هذه المعايير والتي نجد لها علاقة بشكل وآليات تسيير الجماعات المحلية بشكل عام ، ولذلك سنحاول الربط والمقارنة بين النصوص الداخلية المتعلقة بشكل وتسببر المجالس الشعبية البلدية والولائية طبقا للقانونين الجديدين والآليات الدولية المتعلقة بالحكم الراشد على المستوى المحلي وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول بعنوان مفهوم الحكم الراشد والثاني بعنوان مؤشرات الحكم الراشد على المستوى المحلي وخاصة البلدية وعلاقتها باللامركزية .**

 **المطــلــب الأول**

 **مفهــــــــــــــــــــوم الحكــــــــــــــــــــم الراشــــــــــــــــــــد**

**سنتطرق الى مفهوم الحكم الراشد من خلال تعريفه كفرع أول وأطراف الحكم الراشد كفرع ثاني .**

**الفرع الأول / تعريف الحكم الراشد**

**سنتطرق الى تعريف الحكم الراشد اصطلاحا ونذكر كيف عرفه البنك الدولي وما هو الاقتراح الذي قدمه برنامج الامم المتحدة عند تعريفه للحكم الراشد بمناسبة انعقاد مؤتمره حول الحكم الراشد والتنمية المستدامة .**

**التعريف الذي قدمه اتفاق الشراكة المنعقد بين الاتحاد الاوربي و 77 دولة من جنوب الصحراء الافريقية ودول الكاريبي والمحيط الهادي . وأخيرا التعرف الذي تبناه المعهد الدولي للعلوم الإدارية والحكم الراشد للحكم الراشد .**

**أولا / التعريف الاصطلاحي**

**تشير الدراسات الى أن مصطلح الحكم الراشد في البداية كان يشير للدلالة على قيادة السفينة في العصر اليوناني واللاتيني القديم ، ثم أستعمل في اللغة الفرنسية في القرن 13 م كمرادف لمصطلح حكومة وهو منشأ لا تيني ثم تطور كمصطلح قانوني سنة 1978 ليستعمل في نطاق أوسع وأعم .**

 **ولعل نقطة التحول في استعمال هذا المصطلح برزت من خلال استعمال المؤسسات المالية له وعلى رأسها البنك الدولي الذي استخدمه لأول مرة في 1992 في حين استعملت منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم مصطلح التسيير الديمقراطي ، واستخدم برنامج الأمم "الإنمائي مصطلح " التسيير السليم " وكل هذه الاستعلامات لكل هذه المصطلحات تدور حول معنة وحيد وهو الحكم الراشد .**

**وإذا كانت بعض الدراسات قد سلمت بالأصل الفرنسي للمصطلح فإن دراسات أخرى كثيرة ترجع تاريخ استعمال المصطلح الى تاريخ سابق وقديم حيث بدأت معاني الحكم الصالح الراشد في بداية الدولة الاسلامية وعرفت تطورا خاصة في زمن الخلافة الراشدة إضافة اليها حكم الخليفة عمر بن عبد العزيز .**

**وقد تنوعت الاستعمالات اللفظية بخصوص الحكم الراشد وهناك من يستعمل عبارة الحكم الرشيد أو الحكم الراشد وهناك من يستعمل عبارة الحكمانية وهناك من يستعمل عبارة الحوكمة وكل هذه المصطلحات تصب في معنى واحد .**

**وتدور فكرة الحكم الراشد بشكل عام حول عملية صنع القرار وطرق وفنيات إدارة الأعمال أيا كانت استعمالاته ، فيشمل مفهوم الحكم الراشد الإدارة الدولية والإدارة الداخلية وكذلك الإدارة على المستوى الداخلي ، ليشمل الإدارة المركزية واللامركزية وسائر سلطات الدولة تشريعية ، تنفيذية ، وقضائية ولا يركز مفهوم الحكم الراشد على المؤسسات الرسمية وإنما يشمل أيضا المؤسسات غير الرسمية والقطاع الخاص ,**

**فليس هناك مسألة تتعلق بالعملية التنموية بشكل عام معزولة عن فكرة الحكم الراشد .**

**ثانيا / تعريف البنك الدولي للحكم الراشد**

**عرف البنك الدولي الحكم الراشد على أنه " الطريقة التي يمارس بها الحكم في إدارة وتسيير اقتصاد موارد بلد ما الاقتصادية " .**

**إن هذا التعريف انحصر في الجانب الاقتصادي .**

**ثالثا / اقترح برنامج الامم المتحدة تعريف للحكم الراشد بمناسبة انعقاد مؤتمره حول الحكم الراشد والتنمية المستدامة .**

**وبمناسبة المؤتمر العالمي حول الحكم الراشد والتنمية المستدامة لسنة1997 اقترح برنامج الامم المتحدة التعريف التالي " هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والادارية بغرض تسيير شؤون دولة ما فهي تشمل آليات تطور المؤسسات على نحو يمكن المواطنين ومختلف التجمعات من التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والقيام بالتزاماتهم " إن هذا التعريف شمل الجوانب الاقتصادية والسياسية والادارية وفتح المجال للمواطنين ومختلف التجمعات الحكومية والغير حكومية للتعبير عن حقوقهم والتزاماتهم .**

**رابعا / تعريف الحكم الراشد في اتفاق الشراكة المنعقد بين الاتحاد الاوربي و 77 دولة من جنوب الصحراء الافريقية ودول الكاريبي والمحيط الهادي .**

**جاء في اتفاقية شراكة كوتونو الموقعة بين الاتحاد الاوربي و 77 دولة من جنوب الصحراء الافريقية ودول الكاريبي والمحيط الهادي بأنه " الإدارة الشفافة والقابلة للمحاسبة للموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية والمالية لغرض التنمية المنصفة والمستمرة وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية ومؤسسات تحترم حقوق الانسان والمبادئ الديمقراطية وحكم القانون " .**

**إن هذا التعريف تتضح فيه معايير الحكم الراشد وشروطه التي ذكرت سابقا . وأنه أشمل من التعريفات السابقة وأكثر وضوحا .**

**خامسا / تعرف المعهد الدولي للعلوم الإدارية والحكم الراشد**

 **وعرف المعهد الدولي للعلوم الادارية الحكم الراشد على أنه " العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة والحكم وقدرة التأثير السياسي واصدار وسن وتنفيذ القرارات التي تهم الحياة العامة " .**

**إن هذا التعريف يعكس لنا بوضوح مهام الهيئات المركزية واللامركزية والهدف الأساسي من التشكيل الاداري للهياكل اللامركزية ، حيث تقسيم الوظيفة بين المركز والاقاليم " اللامركزية " وكذلك اشراك المواطنين أي أعضاء المجتمع على مستوى الولاية والبلدية في السلطة وقدرتهم على التأثير والمشاركة في اصدار القرارات الادارية على مستوى البلدية والولاية التي تهم حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والتي تسعى الى تحقيق التنمية على مستوى البلدية والولاية .**

**من هذه التعريفات نستنتج الابعاد المختلفة للحكم الراشد :**

**من خلال التعريفات السابقة تبرز لنا بوضوح الابعاد المختلفة للحكم الراشد وهي كما يلي :**

**أ / البعد السياسي : للحكم الراشد بعد سياسي يتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها وممارستها لأعمالها في ظل القانون واحترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان .**

**ب / البعد الاجتماعي : للحكم الراشد بعد اجتماعي يتعلق بطبيعة وبنية المجتمع المدني وحيويته واستقلاله عن الدولة وممارسته للدور المنوط به للحركة التنموية الشاملة والعمل على ترقية المجتمع من خلال منظماته المدنية.**

 **خ / البعد الفني للحكم الراشد : يتكلم بعض الدارسين الى أن الحكم للراشد بعد فني يتعلق بعمل الإدارة وكفاءتها وفعاليتها ، وفنيات إصدار القرارات المناسبة والرؤية الاستراتيجية وضمنها حق الاجيال اللاحقة ، لذلك عرف البعض الحكم الراشد بأنه : " الحكم هو الحكم الذي ينظر إليه بشكل عام من خلال عملية القيادة الإدارية وقيادة وحكم الإدارات " وهذه الادارة قد تكون دولة أو مجموعة دول أو جهة أو جماعات إقليمية أو مؤسسات عمومية أو خاصة ومنه الحوكمة تعني " مجموعة عمليات تتعلق بالتنسيق والتركيز والمشاركة والشفافية في اتخاذ القرار .**

**وبات الحكم الراشد اليوم استنادا لتقارير صندوق النقد الدولي والبنك العالمي المعيار الاساسي في منح المساعدات والمنح للدول أيا كان نوعها . الأمر الذي دفع البعض من الدارسين بتشبيهه " الحكم الراشد " بدكتاتورية الحكم الراشد .**

**ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الحكم الراشد في القانون التوجيهي للمدينة الصادر بموجب القانون رقم 06 – 06 المؤرخ في 20 فبراير2006 حيث ارست المادة 02 منه جملة من المبادئ الاساسية للمدينة : وذكرت من بينها الحكم الراشد وألزم المشرع الإدارة بالاهتمام بانشغالات المواطن والمصلحة العامة في إطار الشفافية .**

**وقد ورد في التقرير الأول حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في في مجال الحكامة المقدم في إطار الآلية الأفريقية للتقييم الصادر في 2008 بأن " الحكم الراشد يمثل أداة سياسية لتحقيق العصرنة والاستقرار والتنمية والازدهار في كنف العدل والمساواة " .**

 **الفــرع الثانـــــــــــــــــــــــــــي**

 **أطراف الحكـــــــــــــــــــــــــــم الراشـــــــــــــــــــــــد**

**لما كان للحكم الراشد مفهوما واسعا و يشمل جوانبا كثيرة سياسية واجتماعية وفنية فأنه ينجم عن ذلك تعددية الاطراف المعنية بتكريس مفهوم الحكم الراشد وهذه الأطراف هي :**

**الطرف الأول / الدولة بمفهومها الضيق وأجهزتها المركزية .**

**إن أول طرف معني بتكريس مفهوم الحكم الراشد هي الدولة ممثلة في السلطات المركزية المختلفة وفي الهيئات الوطنية المستقلة كالبرلمان وسائر الهيئات الرسمية المخولة قانونا ، فعليها جميعا يقع عبئ توفير الاطار التشريعي والاطار التنظيمي من أجل ضمان أحسن الظروف بغرض تحقيق المقاصد الكبرى للحكم الراشد ولا يكون ذلك إلا من خلال تشريعات تكفل الحريات العامة وتيمح بالمشاركة السياسية وتحترم حقوق الانسان وخلق حوار جاد ومستمر عبر المجالس المنتخبة ومنظمات المجتمع المدني ، وكذلك الاشراف على تطبيق سائر القوانين والتنظيمات المتعلقة في المجالات المشار اليها .**

**الطرف الثاني / الإدارات المحليــــــــــــــــــــــــــــــة .**

**إن موقع الإدارة المحلية وقربها من المواطن واحتكاك هذا الأخير بها يفرض عليها فتح السبيل عن طريق مشاركة المواطنين في العملية التربوية وممارسة الرقابة الشعبية وأن تكون أكثر احتكاكا من منظمات المجتمع المدني وتستجيب لانشغالاتهم كما تفرض عليها معايير الحكم المحلي أن تكون أكثر شفافية في التعامل مع الجمهور وذلك من خلال امدادهم بالمعلومات اللازمة وفي الزمن المناسب وبالشكل الذي يقره القانون وأن تحرص على بناء جدار متين من الثقة بين السلطة المحلية والمواطن ومنظمات المجتمع المدني .**

**الطرف الثالث / وسائل المرافق العامة والمؤسسات .**

**لا يقتصر مجال الحكم الراشد على الأجهزة المركزية والمحلية داخل الدولة بل يمتد لسائر المؤسسات والمرافق العامة على اختلاف طبيعتها ونظامها القانوني لأنها هي التي تكون أكثر احتكاكا مع المواطن .**

**الطرف الرابع / منظمات المجتمع المدنــــــــــــــــــــــــــــــي .**

**لا يقع على عاتق السلطات المحلية الاقتراب من منظمات المجتمع المدني بل يجب على هذه الأخيرة أيضا التواصل مع السلطات المحلية والمشاركة في تأطير المواطنين والبحث عن رغباتهم ، وإن تكون قوة الاقتراح جادة في بناء الشأن المحلي بمختلف مجالاته وميادينه وأن تكون جهازا شعبيا للرقابة على التنفيذ .**

**وضمن نفس الإطار تلزم منظمات المجتمع المدني هي الأخرى بالعمل في إطار القانون ، وفي كنف الشفافية التامة التي تفرض عليها التقيد بنظام المحاسبة والمساءلة الداخلية وانتخاب هياكلها المسيرة وتكريس مبدأ التداول على السلطة وخاصة سلطة رئاسة هذه المنظمات التي تفتقر لها في معظم مجتمعاتنا العربية ، وينبغي أن تكون المدرسة الأولى والنموذج الأول لتكريس جملة معايير الحكم الراشد .**

**الطرف الخامس / القطـــــــــــــــاع الخاصـــــــــــــــــــــــــــــــــ .**

**من المعلوم أن القطاع الخاص يملك الكثير من الخبرات في كل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفنية والصحية الى أخره ، ويملك الكثير من الخبراء والموارد البشرية المدربة وذات الخبرة في تلك المجالات ، إضافة لامتلاكه رأس مال كبير يدعم به تلك الإمكانات . فأنه لا يمكن تجاهل هذه الطاقة الوطنية الكبيرة في عملية التنمية .**

**من أجل ذلك فأنه لا يمكن الحديث عن المسار التنموي وخطط التنمية الشاملة والمحلية والحكم الراشد دون الاعتراف للقطاع الخاص بأنه يجب أن يمارس دوره واشراكه بالعملية التنموية سواء الشاملة أو المحلية ، الى جانب باقي الاطراف المذكورة سابقا . وهو ما يستوجب احتكاك القطاع الخاص بالأجهزة الرسمية المركزية للدولة والادارات المحلية ، من أجل ضمان المشاركة الفعالة لقطاع الخاص في البناء التنموي في جميع المجالات .**

 **المطلـــب الثانـــــــــــــــــــــــــــــــــي**

 **مؤشرات أو مظاهر الحكــــــــم الراشـــد وعلاقتـــــــــــــــه**

 **باللامركزيــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة**

**سنتطرق لهذا المطلب في فرعين الأول بعنوان مؤشرات أو مظاهر الحكم الراشد**

**والثاني بعنوان علاقة الحكم الراشد باللامركزية .**

**الفرع الأول / مؤشرات أو مظاهر الحكــــــــــــــــم الراشـــــــــــــــــــد .**

**انطلاقا مما ورد تداوله في المواثيق الدولية كوثائق صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وكذلك برنامج الأمم المتحدة يمكن أن نستنتج مجموعة من مظاهر ومؤشرات الحكم الراشد والتي يمكن إجمالها في ما يلي :**

**01 / مؤشر ومظهر المساءلـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة .**

 **يقصد بهذا المؤشر أن تتحمل جميع الأفراد والمنظمات مسؤولية الأداء وخاصة أطراف الحكم الراشد ، ومواجهة كل ذلك أمام الأطراف المعنية بالمسائلة ، وهو ما يفرض على كل طرف محل مساءلة تقديم التوضيحات اللازمة حول موضوع المسائلة التي تتعلق بممارساته لصلاحياته والقيام بواجباته .**

 **وكذلك تقبل الانتقادات التي توجه اليهم أيا كان موقع المسؤولية في الدولة أو منظمات المجتمع المدني وكذلك القطاع الخاص الى أخ وعليهم يقع عبئ إثبات أن عملهم تم في إطار القانون أو المصلحة العامة .**

**تتخذ المسائلة صور متعددة منها ، مسائلة إدارية والمسائلة المالية وكذلك المسائلة الاجتماعية والمسائلة السياسية بحسب طبيعة الوظيفة المسندة للشخص أو الجهاز محل المسائلة دون أن ننسى المسائلة القضائية وهي أهم المسائلات .**

**02 / مظهر ومؤشر الشفافيــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة .**

**إن اتخاذ القرارات على جميع المستويات ينبغي أن يتم في وضوح تام ولا يكون ذلك إلا بتوفير القدر اللازم من المعلومات وفي الزمن المناسب للمعنيين فيما يتعلق بالقرارات المتخذة ومن حق كل طرف معني أن يحاط علما بكل المعلومات التي تهمه أي بكل ما يتعلق بمركزه القانوني ووضعيته الخاصة والعامة حتى يتمكن في النهاية من تقديم التظلمات اللازمة أو مقاضاة الجهة المعنية أن لزم الأمر في الوقت المناسب .**

**وقد أشارت المادة 2 من القانون رقم 06- 06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة لمؤشر الشفافية ، واعتبرته من الأسس العامة لتسيير المدينة .**

**03 / مظهــــــــــر ومؤشر الكفاءة والفعاليــــــــــــــــــــــــــــــــة .**

**يجب أن تلتزم مختلف الادارات والاطراف المكلفة بتطبيق مؤشرات الحكم الراشد بالاستجابة للحاجات العامة وتحقيق أعلى مستويات الاداء والدقة . وهذا بغرض وهدف الاقتراب أكثر من تحقيق انشغالات المواطنين ، ولا يتحقق ذلك إلا بالاستعمال الأمثل لمختلف إمكانات الأجهزة البشرية والمادية والمتمثلة في الكفاءة والفعالية التي تمتلكها تلك الموارد البشرية والمادية من خلال وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، وبدون ذلك لا يمكن أن مضمن تلك الكفاءة والفعالية بالأداء العام والخاص .**

**04 / مؤشر ومظهر الرؤيـــــــــــــــــــــــة الاستراتيجيـــــــــــــــــــــــة .**

**إن هذا المؤشر يلزم مختلف الإدارات العامة والخاصة مراعاة التطور الذي يشهده المجتمع من جميع الجوانب من جهة والتكييف بسرعة معها و مع الظروف المستجدة في كل المعمورة من جهة أخرى . وهو ما يفرض على تلك الجهات المعنية صرف الجهد الجادة اللازم للمسائل المستقبلية ووضع الخطط والبرامج اللازمة بهدف التنبؤ بكل المتغيرات المستجدة واتخاذ ما يلزم من قرارات من أجل مواجهتها بنجاح وكفاءة . للانها تملك الرؤية الثاقبة المستقبلية وتملك أيضا القدرة على وضع الخطط الاستراتيجية لمواجهتها وبذلك تساهم في بناء الحكم الراشد وبدون هذا المؤشر تبقى متخلفة ولا تساهم في بناء الحكم الراشد.**

**05 / مؤشر حكـــــــــــــــم القانــــــــــــون .**

**مما لا شك فيه أنه لا يمكن إقامة حكم راشد في بلد ما إذا لم تكن الجهات الرسمية وغير الرسمية بكل مستوياتها والمؤسسات على اختلاف أنواعها تعمل في إطار القانون وتستجيب لمقتضياته .**

**وتطبيق القانون ينبغي أن يكون في شكل يراعى فيه مبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء والشفافية ومن هنا صار لزاما لتكريس مظاهر الحكم الراشد أن يكون القانون هو الاطار العام والسيد في رسم حدود كل الأطراف المهنية ، مؤسسات وأفراد وأن يبين المهام ويحدد الحقوق ويضبط الاجراءات ويضمن الحريات العامة والخاصة ويفرض الجزاءات المناسبة عند الإخلال بالقانون . مثل قانون المرور فلولا تطبيقه على من يسير في الطرقات لأصبحنا نسير في فوضى الطرقات .**

**06 / مؤشر اللامركزيــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة .**

**يعتبر توزيع الوظائف بين السلطة المركزية داخل الدولة والإدارات المحلية من مؤشرات الحكم الراشد ذلك لأنه لا يمكن الاستجابة لطلبات المواطنين والاهتمام بانشغالاتهم إلا من خلال تجسيد وتطبيق لا مركزية النظام الإداري وتقريب الإدارة من المواطن كما أن النظام اللامركزي يكفل للمواطنين مجال المشاركة في صنع القرار المحلي وقد أشارت المادة الثانية 02 من القانون 06- 06 لهذا المؤشر وإعتبرته من الأسس العامة لتسيير المدينة ، كما أشار التقرير الأول حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة المقدم في إطار الآلية الأفريقية للتقييم من قبل المدراء ، أنه وفي إطار لامركزية أكثر يجب مراجعة قانون البلدية والولاية وهذا ما تم فعلا سنة 2011 . حيث تم إصدار قانون البلدية الجديد رقم 11 / 10 وقانون الولاية الجديد رقم 11 / 09 .**

**07 / مؤشر المســـــــــــــاواة .**

**يخضع جميع أفراد المجتمع لمبدأ المساواة وعدم التمييز ، فهم متساوون في الحقوق والحريات العامة ، وإذا تحقق هذا المبدأ نكون قد حققنا هذا المؤشر واقتربنا من تطبيق الحكم الراشد وحققنا الإنصاف والعدل .**

 **ونقصد بالانصاف والعدل هو العدل الاجتماعي بالدرجة الأولى ، بحيث يكون لكل فئات المجتمع وعلى اختلاف أنواعها واختلاف أوضاعه ، نفس الفرص في العمل ونفس الفرص في تحسين أوضاعهم الاجتماعية والمالية والتطلع نحو تحسين أفضل في ظروفهم الحالية في المستقبل ، وكذاك ضمان أمنهم الاجتماعي والعمل على توفير سائر احتياجاتهم واحتياجات الأجيال القادمة ، وبذلك سنكون حتما متساوون أمام القانون والقضاء والوظيفة ومتساوون أيضا أمام الأعباء العامة .**

**08 / مؤشر السلوك الأخلاقي ومكافحـــــــــــــــــة الفساد .**

**لا يمكن وصف نظام ما في دولة ما بتكريسه لمؤشرات الحكم الراشد إلا إذا أثبت يقينا أن هذا النظام يسعى للوقاية من الفساد ومكافحته في شتى الميادين والمجالات ، ولا يتعلق الأمر بالقطاع العام فقط بل يمتد أيضا للقطاع الخاص ، فلا رشد في القيادة والتسيير إلا إذا تم القضاء على الفساد بمختلف صوره وأشكاله ، لآن الفساد يقضي على مؤشرات الحكم الراشد ، ويقضي على السلوك الاخلاقي في كل مرافق الحياة الاجتماعية والوظيفية .**

**09 / مؤشر المشاركـــــــــــــــــــــــــــــــــة .**

 **طالما استوجب الحكم الراشد لا مركزية النظام الإداري كما بينا سابقا ، فأنه صار لزاما الاعتراف للأفراد بحق المشاركة في إتخاذ القرارات المحلية ، وعلى صعيد آخر وجب الاعتراف لهم بحق المشاركة في صياغة القوانين ، وهذا المؤشر من مؤشرات الحكم الراشد ويتجسد من خلال المجالس المنتخبة سواء كانت على مستوى المجالس البلدية أو على مستوى المجالس الولائية أو على مستوى المجلس الوطني والممثل بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .**

**10 / مؤشر حماية حقوق الإنسان .**

**مما لا شك فيه أن حماية حقوق الانسان بكل ما تحمله من مفهوم واسع ومدلول شامل ، يعد من أهم مؤشرات الحكم الراشد ، فلم تعد حماية حقوق الانسان شأنا داخليا كما هو الحال في العصور القديمة . بل صارت اليوم شأنا دوليا ، والدليل وجود إعلان عالمي لحقوق الانسان ثم صار المطلوب من الدول تكريس مبادئه في الأنظمة الدستورية والقانونية لها . وذلك تطبيقا للتوصيات التي نادت بها كل المنظمات الدولية بشكل عام .**

**11 / مؤشر تبسيط الاجراءات .**

**إن الاستجابة للطلبات العامة لاحتياجات المواطنين قد يفرض إتباع إجراءات معينة كما هو الحال عند اصدار بعض القرارات الادارية .**

**وينبغي الوصول للحك الراشد العمل قدر الامكان على تبسيط الاجراءات من باب التخفيف من الأعباء على المواطنين ، ويمتد الأمر أيضا الى إختزال المدة سواء على صعيد الأعمال الإدارية أو القضائية .**

**الفرع الثاني / علاقـــــــــــة الحكم الراشــــــــــد باللامركزيـــــــــــــــــــــــــة .**

**سبق البيان أن اللامركزية تعد من مؤشرات الحكم الراشد ، إذن لا يمكن وصف إدارة حكمها بالرشاد إلا إذا كان نظام الحكم يجسد نظام اللامركزية في تسيير شؤون الدولة وفي إشراك المواطنين في صنع القرارات و بالتبعية لا يمكن تصور وجود نظام لا مركزي خارج إطار المجالس المنتخبة ، هذه الأخيرة تعد بحق الإطار القانوني لممارسة الديمقراطية ومدرسة للتكوين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .**

**ومما لا شك فيه أن المجالس المحلية المنتخبة تجسد فكرة توزيع الوظائف بين السلطة المركزية والادارات المحلية ، وقد ثبت يقينا في كل الدول أن أعباء التنمية وتلبية حاجات الأفراد المختلفة لا يمكن أن تتولاها الادارة المركزية وحدها بهياكلها واطاراتها مباشرة بل يقتضي الأمر الاستعانة بالإدارات المحلية والمجالس المنتخبة ، بهدف بعث مرونة التسيير والاستجابة أكثر لحاجات الجمهور الكثيرة والمتجددة والمتنوعة و بشكل أسرع وأكثر دقة .**

**وعلى صعيد آخر تجسد الإدارات المحلية المنتخبة تطبيق مبدأ الديمقراطية في أرض الواقع وبواسطتها يتمكن كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية من المشاركة في تسيير شؤون الدولة ، وهنا أيضا يحدث التقاطع بين اللامركزية من جهة ومبدأ المشاركة من جهة أخرى وكلاهما من مؤشرات الحكم الراشد ، وقد ازدادت أهمية فكرة الحكم الراشد وما تستوجبه من آليات منها آلية المشاركة في الحكم الراشد وتعزيز أطر النظام الديمقراطي وآلية الفعالية والشفافية والمساءلة والاستجابة وغيرها من الآليات الكثيرة ، ونتيجة لذلك سارعت العديد من الدول الى تعديل تشريع إداراتها المحلية من أجل تكريس مقتضيات الحكم الراشد على صعيد تشكيل المجالس المحلية المنتخبة أو على صعيد ملائمة الأفكار مع الواقع واحتياجات الإدارات المحلية .**

**إذن أحدثت فكرت الحكم الراشد ثورة في مجال نظرية الإدارة المحلية بمختلف مستوياتها وأبعادها لا لشيء الى لمواكبة التشريع الوطني للدول لمقتضيات التحولات الدولية في مجال الحكم الراشد .**

 **وإذا كانت الدراسات العلمية والقانونية تأكد أن ثمة أسباب عديدة أدت الى نشوء الإدارة المحلية يأتي على رأسها الأسباب التالية :**

**السبب الأول / تزايد مهام الدولة .**

**السبب الثاني / تفاوت أجزاء أقاليم الدولة الواحدة .**

**السبب الثالث / نشوء و تطبيق الديمقراطية على مستوى واسع.**

**حيث أن كل من السبب الأول والثاني يفرضان واقع فتح مجال المشاركة في تسيير شؤون الإدارة المحلية للمواطنين عن طريق المجالس المنتخبة المحلية بهدف تحقيق جملة من المقاصد ، إن على الصعيد السياسي ، الإداري ، الاجتماعي ، الاقتصادي أو التنظيمي . والأصل العام أن المصالح المحلية التي تمس شؤون الأقاليم مباشرة كما تمس حياة المواطنين ، يجب أن تترك للإدارات المحلية كونها الأقرب للأفراد بما يفترض إدارة هذه الحاجيات عن طريق مجالس منتخبة ، وهذا ما يتماشى مع مقتضيات الحكم الراشد ولا شك أنه إذا ما توسعت الدولة في منح المزيد من الاختصاصات للمجالس المحلية المنخبة كان ذلك مؤشرا على كبر المجالس المحلية وازدياد دورها وفعاليتها في النظام الإداري للدولة بشكل عام . ويتوقف ذلك على إرادة المشرع وفلسفة الدولة في تجسيد أو إطلاق اختصاصات المجالس المحاية المنتخبة من أجل الاقتراب من تطبيق مفهوم الحكم الراشد .**

**وإذا سلمنا بأن فكرة الحكم الراشد التي ظهرت منذ عقد من الزمن على الصعيد الدولي هي ليست فكرة مجردة ، وإنما هي في حد وصف بعض الدارسين عبارة عن هندسة مجموعة من الممارسات الناتجة عن تحديات محسوسة وجب على المجتمع أن يحددها ، وبات من المؤكد رسم هذه الممارسات في شكل مجموعة اختصاصات / يناط تنفيذها على مستوى كل الهيئات العامة والخاصة بهدف تحقيق المفاهيم التي تم رسمها وتحديدها .**

**نتيجة لذاك خصص البنك الدولي أموالا ضخمة كقروض وهبات للدول المحتاجة لتحسين أنظمتها الإدارية وخاصة إدارتها المحلية لتتلاءم مع مستلزمات الحكم الراشد ففي سنة 2008 بلغت قيمة القروض المخصصة لنظام الإدارة العامة في القطاع العام 4.7 مليار دولار وفي 2009 بلغت 5.9 مليار دولار .**

 **المبحـث الثانــــــــــــــــــــــــــــــــــي**

 **مؤشرات الحكم الراشــــد في قانون البلديـــــــــــــــــة الجديــــــــد**

**سوف نتطرق في هذا المبحث الى أهم هذه المؤشرات في مطلبين .**

**المطلب الأول / مؤشر المشاركة وتطبيقاته في قانون البلدية .**

**المطلب الثاني / مؤشر الشفافية وتطبيقاته في قانون البلدية .**

 **المطلــب الأول**

 **مؤشــر المشاركــــــــــــــة وتطبيقاتـــــــــــــه في قانون البلديـــــــــــــــــــــــة**

**سنتطرق الى هذا المطلب من خلال ما يلي :**

**الفرع الأول / تعريف مبدأ المشاركة وأهميته .**

**يقصد بالمشاركة تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات ، إما بطريقة مباشرة أو بطرق غير مباشر من خلال المجالس المنتخبة ، ويمثل مبدأ المشاركة أحد أهم مؤشرات الحكم الراشد لما له من وثيق الصلة والارتباط بجملة من مبادئ أخرى تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة وإرساء النظام الديمقراطي وممارسة المواطنة ، كما له علاقة بمؤشر الشفافية والفعالية والعدل الاجتماعي ، وإذا كانت البلدية طبقا للمادة 2 من قانون البلدية تعتبر " هي القاعدة الإقليمية للامركزية ، فيتعين حينئذ العمل على فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى البلدي وهذا طبعا عن طريق مجلس بلدي منتخب .**

**الفرع الثاني / شكل المجاس البلدي وتجسيد مبدأ المشاركة .**

**مما لا شك فيه أن كفاية أو كفاءة المجالس المحلية وتحكمها في الدور المنوط بها يفترض كأصل عام حدا من الكفاءة والتأهيل في في عنصرها البشري ، خاصة وأن الأمر يتعلق بمهامها المعقدة والمتشعبة ومجالاتها في ميادين مختلفة اقتصادية واجتماعيه ومالية وتربوية وغيرها وأن هذا التأهيل في المجالس المحلية المنتخبة من شأنه أن يعطي المجلس دفعا قويا ويمكنه من بلوغ الأهداف المسطرة له .**

**كما أن كفاءة المجالس المنتخبة ورفع مستوى أداءها يطرح سؤالا جوهريا حول خيارات المشرع بين النظام الانتخابي الكلي لأعضاء المجالس البلدية المنتخبة أو نظام التعيين أو المزج بين آلية التعيين وآلية الإنتخاب وأي الأنظمة أكثر إستجابة لمقتضيات الحكم الراشد .**

**لقد ازداد الاهتمام بهذه الخيارات حيث برزت على الصعيد الدولي فكرة الحكم الراشد ، ، وما تستوجبه من آليات دستورية وقانونية وبات التفكير جديا عن أفضل الأنظمة مسايرتا للكم الراشد محليا . هل هو نظام الانتخاب الكلي لأعضاء المجالس المحلية أو نظام التعيين أو المزج بينهما .**

**أولا / خيار المجلس المعيين كليا وآلية الحكم الراشد .**

**مما لا شك فيه أن إتباع أسلوب تعيين جميع أعضاء أعضاء المجلس المحلي أمر مرفوض في الجزائر لأسباب تاريخية ودستورية ، وكذلك في معظم الدول الأخرى ، إلا ما ندر لأنه يبتعد عن تطبيق نظام الديمقراطية ، وكذلك النظام السياسي في الجزائر مستمد من الشرعية الشعبية التي تفرض مشاركة الشعب في تسيير كل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية وهو ما دأب عليه المشرع الجزائري منذو الاستقلال الى يومنا هذا ، كما أن الأخذ باسلوب التعيين يصطدم مع جملة من المبادئ الدستورية وخاصة المواد 07 ، 09 ، 11 ، 12 ، 15 ، 16 ، 17 من التعديل الدستوري ل 2016 . كذلك يثير نظام تعيين المجالس المحلية شبهة تبعية هذه المجالس المحلية للجهة القائمة على تعيينها ، كما أنه يتنافى مع آليات الحكم الراشد التي تستوجب مبدأ المشاركة وهذا لا يحقق إلا باعتبار أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء المجالس المحلية لا التعيين .**

**ثانيا / خيار انتخاب أعضاء المجالس المحلية كليا وآليات الحكم الراشد .**

**لا أحد يستطيع أن ينكر أن إتباع أسلوب انتخاب المجالس المحلية لقي تأييدا وإهتماما من قبل غالبية فقهاء القانون الإداري والباحثين مما له من أثار إيجابية عديدة يأتي على رأسها تكريس هذا الأسلوب للنظام الديمقراطي على الصعيد الاداري ، كما أن الأخذ بهدا الأسلوب من شأنه أن ينفي شبهة تبعية المجالس المحلية المنتخبة لأية جهة كانت ، ويضمن لها استقلالية في العضوية لتجعله بعيدا عن ضغوط السلطة الإدارية المركزية حيث ممارسته لاختصاصاته القانونية .**

**غير أن الأخذ بهذا الأسلوب في العديد من الدول النامية عموما أفرز بعض النتائج السلبية كونه ساعد العديد من الأشخاص لاكتساب عضوية المجلس المحلي رغم عدم كفاءتهم المهنية وانعدام تأهيلهم مما انعكس سلبا على أداء هذه المجالس .**

**ولقد تبنى المشرع الجزائري منذو قانون البلدية لعام 67 مبدأ الانتخاب الكلي لأعضاء المجالس المحلية الى يومنا هذا ، حيث كرس ذات التوجه قي قانون البلدية والولاية الجديدين ، حيث خصص الباب الثالث من قانون البلدية تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية حيث نصت المادة 11 على ما يلي " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري " .**

**ثالثا / خيار الأسلوب المختلط " المزج بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب "**

**نتيجة لعيوب أسلوب الانتخاب السابق الذكر ونظرا لعدم إمكانية تعيين كل أعضاء المجالس المحلية لأنه يتناقض مع مبدأ الديمقراطية والحكم الراشد ، رأى بعض الفقاء والدارسين أنه لا مفر من التفكير في إنشاء مجالس محلية تضم منتخبين ومعينين على أن يكون الغالبية في العدد بالمجلس للأعضاء المنتخبين .**

**وتزداد أهمية العمل في هذا الأسلوب خاصة في الدول النامية التي تفتقر الى الإطارات المؤهلة ، يقول الأستاذ الدكتور محمحد عبد الله العربي في هذا المجال " لا شك أن الدول النامية في حرصها على تمكين مجالسها المحلية من حسن الأداء والقيام برسالتها تفتقر أكثر من افتقار كثير من الدول المتطورة الى العنصر البشري الماهل لذلك تحتاج الى تطعيم العناصر المنتخبة في المجالس المحلية تطعيما جزئيا بكفاءات فنية معينة "**

 **لذلك نعتقد أن هذا الأسلوب نحتاج التفكير به بالجزائر ليس لأننا نشك في كفاءات المنتخبين أو عدم قدرتهم بالمهام المنوطة بهم ، بل بهدف الاستفادة من الكفاءات المهملة في شتى الميادين خاصة فيما تعانيه الإدارات المحلية في الوقت الحاضر من مشاكل عديدة تمنعها من تحقيق الهدف المنشود من وجودها ، وما يشجعنا أكثر للتمسك بهذا الرأي هو التركيبة المختلطة لمجلس الأمة حيث يضم منتخبين ومعينين ، وقد أثبت الواقع أن المعينين في مجلس الأمة لعبوا دوارا كبيرا ووضعوا كفاءاتهم في شتى المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي جميع لجان المجلس وكانوا أكثر إنتاجا من المنتخبين . لذلك نقترح أن تطعم المجالس المحلية المنتخبة بكفاءات معينة لتلعب هي الأخرى دورها في تسريع عملية التنمية المحلية على أن تكون الغلبة في العدد في المجلس المحلي والتمثيل للمنتخبين .**

**ويظل أسوب المزاوجة بين نظام التعين والانتخاب أفضل طريقة خاصة في الدول النامية . لأنها تكفل لعديمي التأهيل حقهم في الترشح لعضوية المجالس ومن باب أولى لمن ثبت تمتعه بمستوى دراسي معين هذا من جهة ومن جهة أخرى تكفل للكفاءات المحلية حق الإلتحاق بالمجالس المحلية خاصة ، حيث لا يكون أمامها حظ كبير في الدخول لعضوية المجالس المحلية بطريق الانتخاب لأسباب عديدة منها عدم انتماءها للاحزاب السياسية ولتعففها وتعاليها على الصراعات السياسية .**

 **المطلب الثانـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــي**

 **مؤشــــر الشفافيـــــــــــــــــة في قانون البلديــــــــــــــــــــــة**

**سنتطرق الى تعريف هذا المؤشر واهميته في الفرعين التاليين :**

**الفرع الأول / تعريف مؤشر الشفافية وعلاقته بمبدأ السرية بالعمل الاداري .**

**في علم الفيزياء نعني بالشفافية المادة الشفافة وهي المادة الواضحة والزجاجية والتي يمكن رؤية ما بداخلها ولو بحثنا في المصطلحات القريبة منها لوجناها تقترب مع معاني كثيرة مترابطة مع بعضها البعض مثل : الإخلاص والعدالة والأمانة .**

**ويقصد بمبدأ الشفافية حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن المناسب واكتشاف الأخطاء ومحاولة معالجتها بسرعة قبل أن تتراكم .**

**وعليه قالشفافية هي نقيض الغموض ونقيض السرية فهي أيضا تستوجب توفير المعلومات الكافية عن نشاط الجهاز الإداري للصحافة والرأي العام والمواطنين الراغبين في خاصة إذا كانت هذه المعلومات تخص مراكزهم القانونية والامنية .**

**كما يستوجب مبدأ الشفافية وضوح الإجراءات ومصداقيتها لتمكين المعنيين إتباع مل يرونه محاسبا عليه إن علىى الصعيد الاداري أو على الصعيد القضائي**

**ويعتبر مؤشر الشفافية من أهم معاني التنمية الشاملة والمستدامة ومن أهم مبادئ الحكم الراشد ليس فقط فيما يخص قواعد وآليات تسببر الاجهزة االمحلية والمرفقية بل يخص تسيير الأجهزة المركزية والهيئات الوطنية المستقلة . وشمل أيضا تطبيق هذا المؤشر أو المبدأ على الجمعيات والقطاع الخاص والأحزاب السياسية وسائر التنظيمات القانونية .**

 **وإزاء هذا التطور اتسع مجال تطبيق مبدأ الشفافية وأثر سلبا على مبدأ السرية الذي بات اليوم يشكل استثناء محدود المعالم والقطاع بل بدأ مجاله بضيق يوما بعد يوم فكأنما خفت أمام منافسة بين سرية المعلومة الذي عمر طويلا ولازم تطور الدول على اختلاف مراحلها . وبين مبدأ الشفافية الذي اتسع مجال تطبيقه خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 / 10 / 2003 هده الاتفاقية صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 / 208 المؤرخ في 10 أفريل 2004 .**

**إن تفعيل مبدأ الشفافية في التسيير في مختلف أوجه نشاط الادارة والأجهزة الرسمية وعلاقتها بالجمهور من شأنه أن يؤسس نظام معلومات واضح ومعلن قوامه الوضوح وهذا ما سوف ينشء علاقة وطيدة بين الادارة والمواطن أساسها النزاهة في المعاملة مما يدعم علاقة الثقة بين الحاكم بالمحكوم .**

**الفرع الثاني / أهمية مبدأ أو مؤشر الشفافية .**

**يسعى مؤشر ومبدأ الشفافية الى تدعيم جملة من الأهداف أهمها ما يلي :**

**01 / تمكين الجمهور من ممارسة الرقابة الشعبية على تصرفات الإدارة ونشاطاتها والكشف عن مواطن الخطأ أو السلوكيات السلبية وتشخيصها .**

**02 / نشر القيم الفاضلة في المجتمع الإداري ومكافحة الفساد بكل صوره واشكاله .**

**03 / وضع المعلومات اللازمة بين يدي المعنيين كاملة غير منقوصة وفي الزمن المناسب لتمكينهم من مباشرة الاجراءات اللازمة على الصعيدين الاداري والقضائي .**

**04 / يمكن مبدأ الشفافية الإعلام كسلطة رابعة من أن يؤدي مهامه داخل المجتمع ويسهم في مكافحة الفساد ونشر القيم الفضيلة .**

**05 / يمكن مبدأ الشفافية الأجهزة المختصة من سلطة تنفيذية وتشريعية من رصد الفراغ الذي لازم التشريع والتنظيم في جانب أو آخر ، وهو ما يفرض عليها التحرك من أجل سد النقص في النصوص والتنظيمات .**

**06 / يضع مبدأ الشفافية كل أجهزة الدولة في ميزان قانوني لتقييم مدى تجسيدها لأحكامه وقواعده وتكريس دولة القانون ودولة المؤسسات وبذلك يخدم مبدأ الشفافية في النهابة مبدأ حكم القانون وكلاهما مؤشر من مؤشرات الحكم الراشد .**